

المبسوط

يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوما فإن كان الباقي دون ذلك لا يبدل لها لأن إثبات البديل ليكون الدم المرئي بين طهرين تامين فإذا وجد بهذه الصفة يبدل لها وإلا فلا .

وبيانه من المسائل امرأة عادت في الحيض خمسة وطهرها عشرون طهرت مرة اثنين وعشرين يوما ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا .

فإن طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما .

وعند محمد رحمه الله تعالى يبدل لها خمسة من أول الاستمرار لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما .

وكذلك إن طهرت أربعة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما .

وعند محمد رحمه الله تعالى يبدل لها خمسة من أول الاستمرار لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوما .

وكذلك إن طهرت أربعة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين واستمر بها الدم يبدل لها خمسة لأن الباقي بعد خمسة عشر يوما فتدع خمسة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين .

فإن طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي زيد وأبي يعقوب لا يبدل لها لأن الباقي بعد الإبدال أربعة عشر يوما ولكنها تصلي من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي عشرين .

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يبدل لها خمسة لأن الإبدال بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوما إلى بقية طهرها ليتم خمسة عشر فتدع من أول الاستمرار خمسة بطريق

البديل ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع أربعة ثم تصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين .

وعلى قول أبي حفص ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى يبدل لها بطريق الطرح فتدع من أول الاستمرار أربعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين .

وكذلك إن طهرت سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فهو في التخريج كما بينا .

وإن طهرت ثمانية وعشرين ثم استمر بها الدم لا يبدل لها بالاتفاق لأن بعد الإبدال يبقى من الطهر اثني عشر فإن جررت إليه ثلاثة لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن أن يجعل

حيضا وإن ضمنت من أيام البدل ثلاثة لا يبقى ما يمكن أن يجعل حيضا فلا يبدل لها ولكنها
تصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكما يجوز
الإبدال بعد أيامها عند